

إذا وجد المشتري عيب بعد شهر من البيع فهل يضمن البائع العيب ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول حصلت لي معاملة قبل ثلاثين يوما وبعد مرور هذه المدة تبين لي ان المبيع فيه عيب - 00:00:00

يقول هل يضمن البائع ام لا؟ افيدونا بارك الله فيكم الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان الاصل في خيار المعاملات مبناه على رفع الضرر. لأن لأن من اصول - 00:00:18

الشرع انه لا ضرر ولا ضرار وان الضرر يزال وقد روى الامام احمد في مسنده وابن ماجة في سننه بسند جيد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

لا ضرر ولا ضرار وقد فرع العلماء على ذلك جملة من انواع الخيار الثابتة بالادلة ومن جملتها ما يسمى بخيار العيب. وهو الخيار الذي يثبت للمشتري اذا اكتشف شيئاً من العيوب التي غره او لم يغره بها البائع. لأن من البائعين - 00:00:57

من يبيع الشيء وهو لا يدرى عن وجود عيب فيه. فسواء قصد البائع هذا غش المشتري بهذا العيب او لم فانه متى ما كشف المشتري هذا العيب وتبيّن له وعلم به فانه في الشريعة يثبت له - 00:01:20

العيوب فيكون مخيراً بين امرتين اما ان يرد السلعة ويأخذ ثمنها واما ان يأخذ ارشى هذا العيب. والارض هو قسط القيمة في تقدير السلعة سليمة ومعيبة. يعني نقدر السيارة سليمة - 00:01:40

ثم نقدرها بهذا العيب. ثم يدفع البائع الفرق بينهما للمشتري فانت اذا اكتشفت هذا العيب فعليك ان تخبر البائع به. فاذا اخبرت البائع به فلا يخلو حاله من امرتين. اما ان - 00:02:00

يقبل هذا الاخبار ويعذر عما حصل ويرد لك شيئاً من المال او يأخذ السلعة ويرد لك المبلغ كاملاً فان فعل ذلك فليبشر بالخير لا سيما اذا اعترف ان هذا العيب كان موجوداً عنده وان الشيطان قد اراه على كتمه - 00:02:18

وستره وهذا من كمال توبته لعل الله عز وجل ان يقبل منه. واما ان يرفض ذلك الاخبار ويتهكم انت بوجود العيب وهو في ملكك فحينئذ انتقلت المسألة من كونها افتانية الى كونها قضائية. لأن المسألة اذا كانت دائرة بين طرفين - 00:02:38

متخاصمين فان محل فصل الخصومة بينهما القضاء وليس الافتاء. اذ ليس كل احد يقبل قول العالم. وانما يجب عليهم قبول قول القاضي سواء رضي المحكوم عليه او سخطه. فاذا ابى - 00:03:04

طول هذا العيب ورفض واصر على موقفه فمالك الا ان ترفع قضية الى المحكمة. والقاضي بعد ذلك كي يخرج لجنة من النظر عندهم دراية في هذا العيب وازمنة حصوله. فان قررت هذه اللجنة ان العيب ان العيب حديث - 00:03:24

الوجود فحينئذ يناسب لك العيب. وتكون ذمة البائع بريئة منه. وان قررت اللجنة ان هذا العيب عيب قديم قبل ثلاثين يوماً ولا يمكن ان يحصل مثل هذا العيب في هذه المدة. بل هو قديم له تراكمات وممهدات. فيثبت - 00:03:44

بتقرير تلك اللجنة العارفة بان هذا العيب حصل عند البائع فيحكم القاضي بتقرير هذه اللجنة. ولا لكن ارجو الا تصل الامور بينكما الى القضاء. واسأل الله عز وجل ان يشرح صدر البائع للقبول ان كان العيب عنده او يشرح - 00:04:04

ادرك للقبول ان تبين لك ان العيب حصل والسيارة او تلك السلعة في ملكك. والله اعلم - 00:04:24